

أكده ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

الصواب: الزكاة واجبة في الذهب والفضة



**نصاب الذهب
يساوي 85 جراماً
والفضة 595 ويراعي
في التقدير الوزن لا
القيمة**

أكده مدير مكتب الشؤون الشرعية في بيت الزكاة الشيخ جابر طبلين الصواب أن وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيها. وقال الصواب أن وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثابت بالكتاب وأئمة والأصحاب مصدراً قوله تعالى في كتابه العزيز (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فشرهم بعذاب أليم يوم يحيى إليها ما نكروا به جباره وجوبيه وقولهم هذا ما كنترتم فرقوا ما كنتم تكترون (التوبة ٣٤) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: ما صاحب ذهب ولا فضة لا يرمي منها حطاها إلا إذا كان يوم القيمة صافت له سلطان من نار فلما حمل علىها في نار هنم فلما يرمي بها جتبه وجبته وفهره لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة المضافة من غير الذهب والفضة وهذا يختلف الذهب والفضة للوجوهين بين مقدارها في المستوى الاجتماعي لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر ذريته لاتهامه في معنى الاكتثار والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل ما في المصانع من الأحجار الكريمة. وفقال الصواب إن حرج استعماله من على الذهب والفضة تجنب فيه عذاب أو خواص ذلك من الآيات. وبين الصواب أن الزكاة في نسبتها الخامسة ويراعي في التقدير نسبتها الخامسة حسب نسبتها من الذهب - والنصف حسب نسبتها من الفضة الخامسة من الوزن.

**على الرجال - قليلة زكاه كسوار
ذهبها أو سبعة ذهبها يختلف ما لو
أخذت خاتماً من فضة فلا زكاه فيه
لأنه حلال له وكذا ما تختلف المرأة
بعيدة الأجل تجنب فيه حرام
بيه الحلى لزيتها فهو حرام
عليها وفيه زدah وجملة ذلك أن كل
ما حرم أستعماله من على الذهب
والفضة فيه زكاه بلغ نسبتها بقيمة
وسيب، ويختلف له حولاً من وقت
لآخره، وإن توفرت له حولاً من وقت
من الجلي في حدود القصد والإعتدال
عرفاً، أما إذا بلغت حد الإسراف
على النساء المعد لاستعماله.
نافشت موضوع حكم الزكاة في
الرقة ومن ذلك ما انتبه الرجل**

وزن الذهب والفضة الخامسة من الوزن

اعتبار بالقيمة ولا يزيدتها بحسب

الصياغة والصناعة ولا يقيمه ما

فيها من الأحجار الكريمة والقطع

المضافة من غير الذهب والفضة وهذا

يختلف الذهب والفضة للوجوهين

لدى التجار لأن الفضة في تزيينها

والفضة الصالحة للصناعة وما في

الفضة من الأحجار الكريمة.

وقالت إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

لم يزيد عن القر العذاب للبس المرأة

بنهاية الذهب والفضة للوجوهين

لها أما ما زاد عن القر العذاب فجبر

ذرته لاتهامه في معنى الاكتثار

والاحجار وكل ذلك ينافي المرأة كل

ما في المصانع من الأحجار الكريمة.

وأشار إلى أن ما حرم استعماله

من على الذهب والفضة تجنب فيه

عذاب أو خواص ذلك من الآيات.

وبين الصواب أن الزكاة

تحسب في كل النوعين حسب

نسبة من الذهب - والنصف حسب

نسبة من الفضة الخامسة من

الوزن لا النسبة الخامسة من الوزن

اعتبار إلى أن حلي المرأة المعد

للاستخدام الشخصي لا زكاه فيه إذا

</